المسؤولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني

*زياد خليف العنزي**

ملخص

يتناول هذا البحث فعل مستحدث وجديد من الأفعال التي يتعرض لها أغلب مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة أولئك الذين يتواصلون عن طريق موقع الواتس أب، وهو فعل طرد عضو من المجموعة.

وتتطرق هذه الدراسة، لهذا الفعل المستحدث، الذي لم يكن معروفا قبل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بالتحليل القانوني، وانتهت الدراسة إلى عدّه جنحة تحقير، ويخضع فاعله للعقوبة المقررة في قانون الجرائم الإلكترونية، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار، ولا تزيد على (2000) ألفي دينار أردني، وأوصت الدراسة بتخفيض هذه العقوبة بما يتناسب مع الفعل المرتكب.

الكلمات الدالة: مواقع التواصل الاجتماعي، المسؤولية القانونية، المسؤولية الجزائية عن الطرد من المجموعة، المسؤولية المدنية عن الطرد من المجموعة، الاختصاص الدولي للمحكم الأردنية، تنازع القوانين.

المقدمـــة

أظهرت وسائل التواصل الاجتماعي، على مدى عقد من الزمن، ارتباطاً متزايداً في الحياة اليومية للأفراد سواء في العمليات التجارية أو النشاطات الاجتماعي أو المشاركة السياسية، (حسن، 2016)، أو في التفاعل بين الحكومات ومواطنيها، ولن نكون بعيدين عن الحقيقة إذا ما قلنا إن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت ضرورة من الضروريات الأساسية في جميع أعمالنا، التجارية منها والشخصية، حيث تعدّ وسائل التواصل الاجتماعي في العالم اليوم جزءاً أساسياً من الحياة اليومية، ويستحيل على العديد من الأشخاص تخيّل الحياة من دونها.

وأكدت الدراسات التي أُجريت بشأن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى الوطن العربي أن موقع الفيسبوكوواتس آب كانا أكثر وسيلتين مستخدمتين للتواصل الاجتماعي في الدول العربية، حيث كان موقع الفيس بوك وسيلة التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً في 10 دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة وقطر وعمان والأردن وفلسطين والعراق واليمن وليبيا ومصر والمغرب، ومن جهة أخرى، فقد كان موقع الواتس آب وسيلة التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً في باقي الدول كالسعودية والكويت والبحرين وسوريا ولبنان والسودان والجزائر ومصر والمغرب، (تقرير مواقع التواصل الاجتماعي، 2015).

والتقنية التي تستخدمها بعض مواقع التواصل الاجتماعي كموقع الواتس آب، تُمكن مستخدمي تلك المواقع من القيام ببعض الأفعال المستحدثة والجديدة، التي لم تكن معروفة قبل ظهور هذه التقنية، كالقيام بإنشاء مجموعة على تلك المواقع، تتألف من بعض الأشخاص بصرف النظر عن موقعهم الجغرافي؛ بغية التواصل فيما بينهم أو الترفيه أو ممارسة التجارة أو النقاشات العلمية وغيرها من الاغراض، ويقتصر نشاط هذه المجموعة فيما بين الأعضاء المنضمون إليها، وتُمكّن تلك المواقع منشئ أو مشرف أو مدير تلك المجموعة من القيام ببعض التصرفات من بينها طرد أو إزالة عضوية أحد أعضاء المجموعة.

مشكلة الدراسة

ولعل المشكلة التي تتناولها هذه الدراسة، هي التساؤلات العديدة التي قد تتبادر للذهن في صدد هذا الفعل أو السوك الصادر من مدير أو مشرف المجموعة، وهي: هل هذا الفعل أو السلوك يعدّ جريمة يعاقب عليه القانون؟، وإذا كان هذا الفعل جريمة ما العقوبة المقررة له؟، وهل يترتب عليه مسؤولية مدنية تتمثل بتعويض العضو المتضرر نتيجة لهذا الفعل؟ وإذا كان أعضاء المجموعة ينتمون إلى دول مختلفة أو وقع فعل الطرد ضد شخص مقيم خارج الدولة، هل تختص المحاكم

* كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الامارات. تاريخ استلام البحث 2016/5/29، وتاريخ قبوله 2016/10/16.

©2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الأردنية بنظر الدعوى؟ وما هو القانون الواجب التطبيق عليه؟

أهمية الدراسة وأهدافها

ومن هذا المنطلق، فإن هدف الدراسة الرئيسي يتجلى في الإجابة عن تلك التساؤلات، علاوة على تناولها بالتحليل القانوني فعل مستحدث وجديد لم يحظ بالقدر اللازم في الدراسات القانونية والاجتماعية، فهذا الفعل قد يتعرض له عدد كبير من مستخدمي تلك المواقع سواء أكانوا فاعلين أم متضررين، وهم بحاجة للإحاطة بمركزهم القانوني بسبب هذا الفعل.

منهج الدراسة

ولعل تحقيق تلك الغايات يقتضي اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الفعل أو السوك المتمثل في إزالة أو طرد عضو من المجموعة؛ لأجل الوقوف على الأوصاف القانونية لهذا الفعل في قانون العقوبات، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

خطة الدراسة

يقتضي البحث في موضوع الدراسة تقسيمها إلى مطلبين، نتناول في الأول المسؤولية الجنائية عن فعل الطرد، ونخصص الآخر، للمسؤولية المدنية المترتبة على هذا السلوك، وللاختصاص القضائي والتشريعي بشأنها.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الطرد

في تحديد المسؤولية الجنائية عن فعل الطرد من المجموعة يجب أن يكون هذا السوك مجرم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولاعتبار هذا الفعل مجرماً يستلزم الأمر في البداية بيان الأساس القانوني لفعل الطرد، ومن ثم بيان أركان هذا الجرم، ونتناول هذه المسائل في فرعين.

الفرع الأول: الأساس القانوني لفعل الطرد من المجموعة

يحمي المشرع الحق في الشرف والاعتبار، حيث نص على جرائم معينة تعد جرائم اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، كجريمة الذم والقدح في القانون الأردني وجريمة القذف أو جريمة السب في القانون الإماراتي، وعلى الرغم من الاختلاف بين هذه الجرائم في أركانها وعقوباتها إلا أنها تتحد في المحل الذي تناله بالاعتداء، وهو الحق في الشرف والاعتبار، ويقصد بالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية، المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يترتب عليها من حق في أن يعامل بطريقة تتفق مع هذه المكانة، ويقصد بالشرف والاعتبار من الناحية الشخصية، شعور كل شخص بكرامته، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع أن يعامل على نحو يتفق مع هذا الشعور(حسني، 1988، والبحر، 2011).

وإذا حدد محل الاعتداء في جرائم الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار تحديدا دقيقاً، فلن يكون الشرف والاعتبار في ذاته هو ذلك المحل، أي لن يكون محل الاعتداء هو المكانة الاجتماعية ذاتها، ولكنه ما يتفرع عن هذه المكانة من حق في قدر من الاحترام المرتبط بها (حسني، 1988)، وترتيباً على هذه الفكرة فأن الاعتداء على الشرف والاعتبار يتخذ صورة سلوك أيا كان من شأنه الانقاص من ذلك الاحترام، ومهما كان مقدار الانقاص كبيرا أم قليلا.

وعلى هذا، فإنه يستوي في القانون الصورة التي يتخذها السلوك الجرمي في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، فقد يكون قولا أو فعلاً أو كتابة أو إشارة (الجبور، 2000)، كجنحة القذف أو السب (عبد الستار، 2000)، أو يكون فعلا غير متخذ في الصور السابقة إذا كانت له في الظروف التي صدر فيها دلالة محقرة للمجني عليه، ولهذا نجد أن المشرع الأردني في نص المادة 190 من قانون العقوبات لم يحدد صورة معينة لارتكاب جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار حيث عرّف التحقير بأنه: "كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات..."، وكذلك بين المشرع في المادة 360 من قانون العقوبات، وهو بصدد تحديد عقوبة جنحة التحقير، أن التحقير قد يكون بالقول كالسب والشتم، وبالفعل كصدور فعل معين من أحد الأشخاص ضد أخر ويقصد به تحقيره والحط من كرامته حيث نصت تلك المادة على أنه: " من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً...".

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف عمان في أحد أحكامها أن الاساءة إلى شخص بأي صورة تعدّ جنحة تحقير، وأن إسناده مادة ما من شانها النيل من سمعة شخص تعد جنحة تحقير، فطالما كان الفعل أو القول أو الإشارة فيها دلالة محقرة فأن هذا السلوك يكون جنحة تحقير (استئناف جزاء عمان، 2008/23956).

وكذلك المشرع الإماراتي في نص المادة (373) من قانون العقوبات لم يحدد صورة معينة لارتكاب جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار حيث استخدم عبارة " من رمى غيره..."، وجاء نص تلك المادة " يعاقب... من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد

واقعة معينة " ويقصد بهذه العبارات، من وجّه قول أو فعل ضد الغير، بما في ذلك توجيه تعبير ضد الغير كالسب أو الشتم أو توجيه فعل أو نشاط ضد الغير يؤدي هذا الفعل إلى خدش شرف واعتبار الغير وتحقيره.

وبالنسبة لموضوع دراستنا فأنه من المعلوم، أن من صلاحيات مدير المجموعة في أغلب مواقع التواصل الاجتماعي كموقع الواتس أب، إزالة عضوية أو طرد أحد الأعضاء من المجموعة، وهذا السلوك الإيجابي والمتمثل بطرد العضو من المجموعة قد يحط من كرامة هذا العضو أو يجعله محلا للازدراء أو التحقير من قبل باقي الأعضاء، ووفقا لنص المادة (190) والمادة 360 من قانون العقوبات الأردني السابق ذكرها، فأن مصطلح التحقير يستوعب فعل الطرد من المجموعة، طالما كان هذا السلوك من شأنه الحط من كرامة العضو المجني علية أو أن يخدش شرفه أو اعتباره، والمشرع الأردني يحمي في جرائم الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، حق الشخص في قدر من الاحترام، ويجرم الاعتداء على هذا الحق.

وبناء على هذا، فإن سلوك مدير المجموعة والمتمثل بطرد أو إزالة عضوية أحد الأعضاء من المجموعة دون وجه حق يعدّ جنحة تحقير يعاقب عليها القانون؛ لأن من شأن هذا الفعل أن يحط من كرامة العضو أو أن يجعله محلا للتحقير، والمشرع في نص المادة 190 سالف الذكر يجرّم كل فعل غير مشروع من شأنه تحقير الغير.

الفرع الثاني: أركان جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة

لا تقوم مسؤولية مدير المجموعة عن جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة، وفقا لنص المادة (190) عقوبات إلا إذا توفر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ونتناولها بشيء من التفصيل، ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الجنحة، في ثلاث نقاط فيما يأتي:

أولاً: الركن المادي.

يقوم الركن المادي لجنحة التحقير بسبب طرد عضو من المجموعة على عنصرين: الأول نشاط يصدر من مدير المجموعة من شأنه أن يخدش شرف واعتبار العضو المجني عليه، ويؤدي إلى تحقيره، والآخر أن يكون المجني عليه في الطرد معيناً.

ويتمثل فعل الطرد، بسلوك إيجابي يصدر من مدير المجوعة موجّه ضد العضو المجني عليه يترتب عليه إزالته من المجموعة، حيث تظهر رسالة لدى جميع الأعضاء في المجموعة مفادها أنه تم إزالة العضو المجني عليه من المجموعة، وهذا السلوك الصادر عن مدير المجموعة والمتمثل بطرد عضو من المجموعة قد يترتب عليه الحط من كرامة هذا العضو أو المساس بمكانته الاجتماعية، مما يولد في نفسه احساساً بعدم الرضى يترتب عليه الضرر المعنوي، يختلف مقداره من شخص لآخر وفق مكانة المجني عليه الاجتماعي والظروف المحيطة بفعل الطرد.

ولعل الضابط في اعتبار واقعة الطرد من المجموعة مستوجبة للاحتقار، هو مدى مساهمتها في التقليل من مقدار الاحترام الذي يحق للمجني عليه أن يتمتع به وفقا لمركزه في المجتمع، وهذا الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي عليه أن يدرس ظروف المجني عليه ويحدد مقدار الاحترام الذي يرتبط بها، ومدى مساهمة واقعة الطرد في الهبوط بهذا القدر من الاحترام.

ب- أن يكون المجني عليه في الطرد معيناً أو محدداً.

تحديد شخص المجني عليه مستفاد من نص المادة (190) عقوبات "... كل تحقير... يوجه إلى المعتدى عليه"، فحتى تقوم مسؤولية مدير المجموعة الجنائية عن جرم الطرد من المجموعة، يجب أن توجه واقعة الطرد نحو شخص أو أشخاص معيين في المجموعة، فلا يشترط أن يوجه سلوك مدير المجموعة نحو عضو محدد في المجموعة، فيمكن أن يقع فعل الطرد ضد مجموعة من الأعضاء، وعلى هذا، لا يتحقق الركن المادي لجريمة الطرد من المجموعة، إذا لم يعيّن العضو أو الأعضاء المطرودين، كأن يتم إزاله جميع أعضاء المجموعة، أو يقوم مدير المجموعة بحذف المجموعة أو إلغائها أو تصفيتها.

ولا يشترط لقيام مسؤولية مدير المجموعة أن يكون العضو أو الأعضاء المعينين بالطرد معروفين لدى جميع أعضاء المجموعة، فيكفي لقيام المسؤولية أن يكونوا معروفين لبعض الأعضاء، وكذلك لا يقع على عاتق العضو المجني عليه في جريمة الطرد من المجموعة إثبات علم أعضاء المجموعة بواقعة الطرد؛ لأن علمهم بهذه الواقعة مفترض في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يجري العمل في هذه المواقع على إرسال رسالة إلكترونية ترسل بشكل آلي دون أمر إرسال من مدير المجموعة، تتضمن خبر إزالة العضو المجني عليه من المجموعة.

وفيما يتعلق بعلانية فعل الطرد من المجموعة، لم يشترط المشرع الأردني لجنحة التحقير العلانية حيث تقوم مسؤولية مرتكب الجنحة متى ما اكتملت أركانها وإن لم يتوفر شرط العلانية، وهذا مستفاد من نص المادة 190 سالف الذكر، التي جاء فيها "... كل تحقير.... يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً

لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين..."

ومع ذلك فإن عنصر العلانية متحقق في جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة، ففي مواقع التواصل الاجتماعي، وكما أسلفنا، يتحقق عنصر العلانية بصورة آلية، فهذه الجريمة ترتكب بوسائل العلانية ولا يتصور وجودها في غير هذه الوسائل، فعند قيام مدير المجموعة بطرد أحد الأعضاء يرسل موقع التواصل الاجتماعي الذي يستضيف المجموعة رسالة إلكترونية لجميع أعضاء المجموعة يعلمهم بها بواقعة الطرد.

ثانياً: الركن المعنوي.

لا تقع جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة إلا عمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة " القصد الجنائي"، (السعيد، 2002)، ولا يتطلب فيها قصدا جنائياً خاصاً، وإنما يتطلب قصدا عاماً، (أحمد، 2012)، ولا تقوم مسؤولية مرتكبها إن تمت عن طريق الخطأ، فيجب لقيامها انصراف القصد إلى جميع أركانها: فيتعين أن يعلم الجاني بدلالة واقعة الطرد، وأن تتوفر لديه إرادة الفعل، ولما كان القصد عاما، فأنه ليس من عناصره نية الجاني الأضرار بالمجني عليه، والأمر فيه شيء من التفصيل.

1- العلم بدلالة فعل الطرد.

تفترض جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة، أن الطرد من المجموعة يستوجب عقاب الجاني واحتقار العضو المطرود، فيجب علم الجاني " مدير المجموعة " بأن فعله والمتمثل في الطرد، يترتب عليه احتقار المجني عليه " العضو المطرود "، وهذا العلم مفترض في هذه الجريمة فلا يتصور أن هناك عرفًا في مجتمع ما، لا يرتب احتقار شخص إذا تم طرده من مجموعة ما، دون وجه حق، فهذا الفعل إذا توفر به الشروط جميعها، يؤدي إلى احتقار من وقع ضده ولا سبيل للقول إن الجاني كان يعتقد أن سلوكه بطرد أحد الأعضاء دون وجه حق لا يترتب عليه انقاص من حق ذلك العضو في الاحترام.

وعلم المتهم بأن واقعة الطرد تستوجب العقاب، لا يتطلب لتحققه علم المهتم بنص قانون العقوبات الذي يجرم هذا الفعل، فقد لا يكون ذلك في وسع الجاني، بالنظر إلى ضآلة ثقافته القانونية، وإنما يكفي علمه بأن الواقعة تنطوي على مساس بحقوق أساسية للأفراد لا يتصور شخص ذو تفكير متوسط أن القانون يتركها دون عقاب، وكون واقعة الطرد تستوجب احتقار من وقعت ضده إنما يتحدد بالنظر إلى القيم الاجتماعية السائدة في بيئة المتهم، ولذلك يكفي علمه بهذه القيم، وإثبات هذا العلم يسير؛ لأنه يتوفر بالضرورة لدى كل شخص ذي تفكير متوسط ينتمي إلى هذه البيئة.

2- إرادة فعل الطرد.

إرادة فعل الطرد هي إرادة الفعل الإجرامي، وهي _ وفقا للقواعد العامة_ أحد عناصر القصد الجنائي، فلا تقوم جنحة التحقير بصورة عامة إذا انتفى القصد الجنائي، ولقد انتهت محكمة استئناف عمان في أحد أحكامها إلى عدم إسناد جنحة التحقير للمتهم أن لم يتوفر لديه القصد الجنائي، فقيام شخص بفعل ضد آخر لا يعني بالضرورة اعتبار هذا الفعل تحقير وأن دل ظاهره على هذا، إن لم يكن الجاني قد قصد بهذا الفعل تحقير المجني عليه، (استئناف جزاء عمان، 2006/4115).

ويفترض هذا العنصر أن إرادة مدير المجموعة قد اتجهت إلى هذا الفعل ونتيجته، فإذا انتفت هذه الإرادة فلا قيام للجريمة، وتنتفي الإرادة إذا أثبت المتهم " مدير المجموعة " إن إرادته لم تتجه لهذا الفعل، كأن يقوم بهذا الفعل وهو تحت الإكراه الملجأ، فينتفي الركن المادي لجريمة الطرد إذا أثبت مدير المجموعة أنه كان مكره على هذا السلوك فإذا أثبت أنه أجبر على طرد أحد الأعضاء تنتفي المسؤولية الجنائية، ولا تقوم مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل، أو إذا قام بهذا الفعل بسبب الجهل في المسائل التقنية، كأن يقوم بطرد أحد الأعضاء بسبب خطأ في فهم طريقة عمل موقع التواصل الاجتماعي المستخدم.

وتنتفي مسؤوليته الجنائية كذلك، إذا كان قيامه بفعل الطرد تلبيه لواجب قانوني، ومثال ذلك قيام أحد الأعضاء بنشر صور أو مقاطع فيديو أو البدء في مناقشات أو بث أفكار غير مشروعة، كالترويج أو الحث على الفجور، فبالإضافة إلى مسؤولية مدير المجموعة في التبليغ عن هذا الفعل، يتوجب عليه إزالة عضوية هذا الشخص من المجموعة، وعدم قيامه بهذا الفعل يؤدي إلى اعتبار السلوك الذي قام به هذا العضو هو إحدى غايات المجموعة مما يرتب قيام مسؤولية مدير المجموعة عن إنشاء أو إدارة مجموعة غاياتها غير مشروعة، حيث جرّم المشرع الأردني إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل أو ترويج الدعارة، وإنشاء مجموعة على مواقع التواصل الاجتماعي الغرض منها القيام بهذا الفعل هو سلوك مجرم يسأل عنه منشئ المجموعة ومديرها.

حيث نصّت المادة 10 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 على أنه " يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للتسهيل أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار، ولا تزيد

على (5000) خمسة آلاف دينار."، وكذلك الأمر بالنسبة للتبليغ عن الجرائم التي ترتكب داخل المجموعة، ألزم المشرع في الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية كل من علم بوقوع جريمة أن يعلم المدعي العام بها.

وعلى هذا، وبالإضافة إلى التزام مدير المجموعة بالتبليغ عن الجرائم التي تتركب داخل المجموعة يعدّ فعل الطرد مشروعًا وواجبًا قانونيًا، في الأحوال التي يرتكب فيها العضو المطرود جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثاً: عقوبة جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة.

إذا ما اكتملت أركان جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي، فإن مسؤولية مدير المجموعة تقوم عن هذا الجرم، ولكن التساؤل الذي يتبادر للذهن هو: ما عقوبة مرتكب الجرم؟، خاصّة أن هذا الفعل مجرم في قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وإن كلا القانونين قررا عقوبة مختلفة؟

حيث نصّت المادة (360) من قانون العقوبات على أنه: " من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير." ونصت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه: " يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار."

وفي هذا الصدد، فلقد طالبت رئاسة الوزراء في الأردن من ديوان التشريع والرأي الإجابة عن تساؤل مفاده: هل يعدّ النشر على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الذي يتضمن قدحاً أو ذماً أو تحقيراً مشمولاً بحكم المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية؟

واجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني، وأصدر بالإجماع القرار رقم 8 لسنة 2015 الذي جاء فيه: "... ولما كانت القواعد القانونية تستلزم الإشارة للفعل بوصفه جرماً يعاقب عليه القانون مما يجب معه الوقوف على النص المنظم لهذه الجريمة، وبما أن قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون خاص أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير فإنّ هذا القانون هو الذي يسري عليها وفقاً لأحكام المادة 11 منه وبدلالة المادة 57/2 من قانون العقوبات التي نصت على "أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص". وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر أنّ جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة..." (الجريدة الرسمية، 2015)

والحقيقة أن هذا القرار يشمل فعل التحقير بسبب الطرد من المجموعة، وأن المقصود بنص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية هو التحقير عن طريق إرسال بيانات أو معلومات أو تلقي هذه البيانات وإعادة إرسالها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، كتلقي رسومات تحقر أحد الأشخاص أو رسائل شتم وسب لأحد الأشخاص وإعادة إرسالها، وفعل أو سلوك مدير المجموعة والمتمثل بتحقير شخص عن طريق طرده من المجموعة هو سلوك يعلم به كافة أعضاء المجموعة عن طريق رسائل إلكترونية تفيد أن العضو الفلاني تم إزالته من المجموعة، وهذا السلوك تم عن طريق الوسائل الإلكترونية، يعدّ من الجرائم الإلكترونية التي تخضع للقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015.

وبناء على هذا، فأن عقوبة جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي دون وجه حق هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار.

وللقاضي إذا كان العضو المطرود هو من جلب الحقارة لنفسه بعمله فعل غير محق، كأن يسب أو يشتم مدير المجموعة، أو قابل العضو المجني عليه ما وقع عليه من حقارة بمثلها، كأن يحقر مدير المجموعة بعد أن قام بطرده من المجموعة، أن يُسقط العقوبة أو يخفضها عن الطرفين أو أحدهما من ثلثها حتى ثلثيها، وفقا لنص المادة 363 من قانون العقوبات، التي قضت بأنه: " إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعل غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها."

المطلب الثاني: المسئولية المدنية عن فعل الطرد والاختصاص القضائي والتشريعي

تقوم مسؤولية مرتكب جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي الجنائية عن هذه

الجنحة متى ما توفرت شروطها، وقد يترتب عليها مسؤوليته المدنية إذا نتج عنها ضرر، وكما هو معلوم، فإن هذه الجنحة ترتكب عن طريق الوسائل الإلكترونية كالهاتف المحمول وعلى شبكة الإنترنت ومدير وأعضاء المجموعة التي طُرد بعض أعضائها قد تختلف جنسياتهم ولا ينتمون إلى دولة واحدة ويتواجدون في دول عديدة، وهذا الأمر يثير مشكلات قانونية، لعل أهمها يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتعيين القانون الواجب التطبيق عليها، ونتناول هذه الموضوعات في فرعين.

الفرع الأول: المسئولية المدنية لمدير المجموعة

إذا أخل شخص بالالتزامات الواجبة عليه تقوم مسؤوليته، فإذا كان الإخلال في فعل أو امتناع عن فعل يشكل جريمة وفق نصوص القانون نشأت مسؤوليته الجنائية، وإن تمثل في إخلال بالتزام رتبه عقد أو ترتب عن فعل ضار أو فعل نافع تنشأ عن ذلك مسؤوليته المدنية (الشرقاوي، 2013)، والمسؤولية الجنائية تقوم عند وقوع ضرر يصيب المجتمع أما المسؤولية المدنية فتقوم عند حدوث ضرر يصيب الفرد.

ومتى ما قامت مسؤولية شخص الجنائية عن فعل ارتكبه لا يغني ذلك عن قيام مسؤوليته المدنية متى ما توفرت شروطها، فممكن قيام مسؤوليته الجنائية والمدنية عن سلوك معين متى ما توفرت أركان كل منهما وشروطهما.

والأصل أن المسؤولية الجنائية كلما قامت تقوم معها المسؤولية المدنية، فالسلوك الذي يشكل جريمة عادة يرتب مسؤولية مرتكبه المدنية، ولكن قد تقوم المسؤولية الجنائية وحدها دون المدنية في الأحوال التي لا يترتب فيها ضرر عن الفعل المجرم، كما هو الشأن في جرائم مخالفات المرور أو الاتفاق الجنائي، أو حمل السلاح دون ترخيص، وقد تقوم المسؤولية المدنية دون الجنائية إذا لم يكن الفعل المرتكب يعدّ جريمة وفق القانون وترتب عليه ضرر، كالمسؤولية عن المنافسة غير المشروعة، وإتلاف مال الغير بغير قصد وإصابات العمل، (الجمال، 1996).

حيث قضت المادة 271 من القانون المدني على أنه: "لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شروطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان."

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي، ومسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني هو عدم الأضرار بالغير(الجمال، 2010)، حيث نصت المادة 256 على أنه: " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، ويتضح من هذا النص القاعدة العامة، التي تقضي أن كل فعل يسبب ضرراً للغير يستوجب التعويض، ويختلف الأضرار عن الضرر، فالأول هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده في الفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، أما الآخر فهو الخسارة أو التلف الذي ينتج عن الفعل أو عدم الفعل.

والسلوك الايجابي الذي يرتب المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون محظوراً قانوناً، والامتناع الذي يرتب المسؤولية يجب أن يكون امتناعاً عن أداء واجب قانوناً، فالأضرار لا يرتب مسؤولية وأن نتج عنه ضرر إذا كان جائز قانوناً أو شرعاً، كالقيام بتنفيذ الاحكام القضائية، وفي حالة الدفاع الشرعي لأنه يشكل واجب تقتضيه ضرورة الحفاظ على الاجساد والأرواح، (السرحان وخاطر، 2005).

ولقيام المسؤولية التقصيرية يشترط توفر ثلاثة أركان هي: فعل الأضرار والضرر وعلاقة السببية بينهما، فيشترط لقيام تلك المسؤولية أن يكون فعل الأضرار هو الذي تسبب بوقوع الضرر، وهذا ما عبرت عنه المادة 266 من القانون المدني عندما اشترطت لوجوب الضمان أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار.

واذا ما ترتبت مسؤولية مرتكب الفعل الضار التقصيرية ولم يستطع نفيها فإنه يلزم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، ولقد عبر المشرع الأردني عن التعويض بمصطلح الضمان، الذي يقصد به المال الواجب للمضرور على من أوقع عليه الضرر في نفسه أو ماله أو شرفه أو مشاعره.

والضرر بوجه عام هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للغير، (ابو الهيجاء، والخصاونة، 2010)، فإذا تعلق هذا المساس بجسم الإنسان أو بحق أو بمصلحة مالية للشخص، كان الضرر مادياً، وأن تعلق بسمعته أو شرفه أو شعوره أو عاطفته أو كرامته، أو بمركزه الاجتماعي، أو غير ذلك من المعاني الأدبية التي يحرص الناس عليها كان ضرراً أدبياً، (يحيى، 1988)، وقد عبرت المادة 1/267 من القانون المدني عن المقصود بالضرر الأدبي وقضت: " يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان."

وبالعودة إلى موضوع الدراسة، فإذا قامت مسؤولية مرتكب فعل التحقير بسبب الطرد من المجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي الجنائية، قامت مسؤوليته المدنية عن هذا الفعل، والمسؤولية التي نحن بصدها هي المسؤولية التقصيرية،

فمرتكب الفعل ملتزم قانونًا بعدم الأضرار بالغير وسلوكه المتمثل بطرد عضو من المجموع دون وجه حق، هو فعل أضرار، فإذا ترتب عليه ضرر قامت مسؤوليته التقصيرية عن هذا الفعل.

ويشترط في الضرر الذي يسأل عنه مرتكب فعل الأضرار أن يكون محققا أي الضرر الذي وقع فعلاً، وأن يكون مباشراً، (المومني، وجاد الحق، 2015، وخالد، ومحمد، 2011)، وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لفعل الأضرار المتمثل بالطرد من المجموعة.

والضرر المتصور وقوعه في هذا النوع من الجرائم هو الضرر الأدبي فلا يتصور أن يلحق بالمضرور نتيجة الطرد من المجموعة ضرراً ماديا، فكما أسلفنا، أن جنحة التحقير هي من جرائم الشرف والاعتبار، وأن محل الجنحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء وهو الحق في الاحترام، فمن حق الشخص أن ينال قدراً من الاحترام وفعل الأضرار والمتمثل في الطرد من المجموعة دون وجه حق، هو فعل يمس حق الشخص في الاحترام ويؤدي إلى تحقيره والنيل من شرفه وكرامته ومركزه الاجتماعي ويرتب ألآم نفسية وشعور بعدم الرضى تختلف من شخص لأخر، مما يرتب ضرر معنويا أو أدبي نتيجة لفعل التحقير.

ويقدر مبلغ التعويض الذي يستحقه العضو المطرود من المجموعة وفقا للقانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، وعلى أسس واعتبارات معينة، ويختلف مبلغ التعويض من واقعة لأخرى وفق شدة وقع فعل التحقير على المجني عليه بالنسبة إلى مركزه الاجتماعي، حيث يختلف وقع هذه الجنحة وشدتها وإيلامها النفسي من شخص لآخر، وفي هذا الخصوص قضت المادة 365 من قانون العقوبات على أنه: " للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير... من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه بالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها."

ولعل من الظروف التي تأخذها المحكمة بالحسبان عند تقدير قيمة التعويض الذي يستحقه العضو المطرود من المجموعة دون وجه حق، مركزه سواء أكان في عائلته أم مجتمعه أم مهنته، فشدة وقع فعل الطرد على الأب إذا كان أفراد العائلة أعضاء في المجموعة، أو على رب العمل إذا كان العمال أعضاء في المجموعة أو الأستاذ إذا كان الطلاب أعضاء في المجموعة، أشد من وقعها على الشخص العادي الذي يكون عضوًا في مجموعة تضم أصدقاء وزملاء له.

ومن الظروف التي تأخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، ما يتصل بالمجموعة التي طرد منها العضو، كعدد أعضاء المجموعة، أو طبيعة العلاقة مع هؤلاء الأعضاء أو بموضوع المجموعة أو غرضها، فمبلغ التعويض الذي يستحقه العضو المطرود من مجموعة عدد أعضائها كبير لاشك يختلف عن مبلغ التعويض إذا كان عدد المجموعة قليل، ومبلغ التعويض يتحدد مقداره كذلك، وفق طبيعة العلاقة بين أعضاء المجموعة والغرض من المجموعة، فوقع فعل الطرد في المجموعة التي تضم أصدقاء والغرض منها تبادل الأخبار والتسلية أقل شدة وألماً من الطرد الذي يتعرض له عضو في مجموعة تضم أساتذة أو مفكرين أو علماء وغايتها النقاش العلمي وتبادل الافكار والمعلومات.

ويأخذ في الاعتبار كذلك الوقت الذي تم فيه الطرد، فالطرد الذي يتم في الوقت الذي تكون المجموعة ساكنة دون نقاش أخف وقعاً على الشخص من الطرد الذي يتم في الوقت الذي تكون فيه المجموعة في حالة نقاش أو يكون فيه العضو المطرود متهماً بفعل ما، ولا يمنح الوقت للدفاع عن نفسه ويتم طرده مباشرة.

وقرر المشرع في المادة 363 مدني أن قيمة الضرر الأدبي تقدر في الوقت الذي وقع فيه الضرر وليس في الوقت الذي رفعت فيه دعوى المطالبة أو وقت صدور الحكم، وبين كذلك، في المادة 272 مدني أن دعوى المطالبة بتعويض عن الضرر لا تسمع بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه إلا إذا كانت الدعوى الجزائية لا تزال مسموعة بعد انقضاء الثلاث سنوات.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي والتشريعي بجنحة الطرد من المجموعة

يعد فعل التحقير بسبب الطرد من المجموعة، من الأفعال المستحدثة التي لا يتصور وقوعها خارج البيئة الإلكترونية، فهي من التصرفات التي تتم عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية من هواتف محمولة أو أجهزة حاسب آلي وشبكات اتصال وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، واستخدام هذه الوسائل الإلكترونية في التصرفات التي يقوم بها الأشخاص يثير مشكلات قانونية عديدة لعل من أهمها تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى والقانون الواجب التطبيق عليها، (Gillies,2008)، بحسب أن هذه الأفعال أو التصرفات تتم في أغلب الحالات بين أشخاص ينتمون إلى أكثر من دولة، ويتواجدون في أماكن مختلفة(Al enizi&Sharaiyra, 2016)، ونعرض لهذه المسائل في نقطتين فيما يأتي:

أولاً: الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأردنية في دعوى التعويض عن جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة.

من المسلم به، أنه إذا كانت العلاقات القانونية محل النزاع علاقات وطنية، ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الوطني وتختص بها محكمة معينة وفقا لقواعد الاختصاص المكاني أو القيمي أو النوعي التي يحددها المشرع، أما إذا تضمنت العلاقة القانونية عنصراً أجنبياً، يتعين على القاضي المطروح عليه النزاع، البت في مسألة أولية تتعلق بتحديد ما إذا كانت محاكم الدولة مختصة بنظر هذه العلاقة القانونية أم لا، وذلك قبل البحث عن القانون الذي يحكم تلك العلاقة.

وجنحة التحقير في القانون الأردني من الجنح التي لا تتحرك الدعوى فيها إلا بشكوى، فلا تسمع الدعوى إلا إذا تقدم المتضرر بشكوى للجهات المختصة يتخذ فيها صفة المدعي بالحق الشخصي ويطلب من المحكمة مجازة مرتكب فعل التحقير، والحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، والمدعي بالحق الشخصي، هو كل من يدعي أن الجريمة ألحقت به ضرراً شخصياً ومباشراً. (نمور، 2011).

ويتضح هذا الأمر جليا من نص المادة 364 والمادة 365 من قانون العقوبات، حيث قضت المادة 364 بأنه: " تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي." وكذلك نصت المادة 365 على أنه: " للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القدح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية....".

وترتيباً على هذا، فدعوى التعويض عن جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة تقام في الأصل أمام القضاء الجزائي، ويختص القضاء الجزائي الأردني بالدعوى الجزائية، إذا كانت الجريمة تخضع لحكم قانون العقوبات الأردني، والجرائم التي تخضع لحكم قانون العقوبات الأردني، هي الجرائم التي تقع في الإقليم الأردني والجرائم التي تقع خارج الدولة وتخضع للقانون الأردني، كالجرائم الماسة بأمن الدولة أو تلك التي يرتكبها مواطن في الخارج.

ويعدّ الجرم ارتكب في الإقليم الأردني، وفقاً لنص الفقرة 2 من المادة (7) من قانون العقوبات إذا تم على أرض المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي، وفي الجرائم الإلكترونية يختص القضاء الأردني بنظر الدعوى الجزائية وفقا لنص الفقرة 4 من المادة 5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت أثارها فيها، كليا أو جزئيا، أو على أي من مواطنيها.

وبناء عليه، تعدّ جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة مرتكبة في الإقليم الأردني وتختص المحكمة الجزائية الأردنية بدعوى التعويض التي تتعلق بها، إذا وقع الركن المادي للجريمة في الإقليم الأردني، أو تحقق فيها أي عنصر من عناصر هذا الركن، أو إذا تحققت نتيجة جنحة التحقير في الأردن أو كان المجني عليه أردنياً.

وبناء على هذا، تختص المحكمة الجزائية الأردنية بجنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة، إذا تم فعل الطرد من أشخاص مواطنين أو أجانب يتواجدون على الإقليم الأردني، أو إذا حدث فعل الطرد من شخص أجنبي في الخارج ضد أجنبي آخر موجود في الأردن، أو إذا وقع الفعل من أشخاص متواجدين خارج المملكة وكان المجني عليه وقت وقوع الفعل يتمتع بالجنسية الأردنية.

ثانياً: تنازع القوانين في مسألة التعويض عن جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة.

أورد المشرع الأردني في القانون المدني قاعدة تنازع تتعلق بتعيين القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، التي يقصد بها، الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار أو الفعل غير المشروع (المسئولية التقصيرية)، والالتزامات المترتبة على الفعل النافع (الإثراء بلا سبب)، (صادق، وعبدالعال، وحداد، 2006).

وقضت المادة 22 من القانون المدني على أنه: "1-- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، 2- ولا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الأردنية الهاشمية وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه."

يتضح من هذا النص، أن القانون الواجب التطبيق على التعويض عن الالتزامات غير التعاقدية، هو قانون الدولة التي وقع فيها الفعل، سواء أكان هذا الفعل فعلاً نافعاً أم ضاراً.

وقرر المشرع في الفقرة الثانيةاستثناء على تلك القاعدة، يقضي بعدم تطبيق قانون محل وقوع الفعل إذا كان القانون الأردني يعدّ الفعل المرتكب مشروعاً، بمعنى عدم تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل، إلا إذا كان هذا الفعل يعد غير مشروعٍ طبقاً للقانون الأردني، وإن تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل، مشروط بأن يعد هذا الفعل غير مشروع في القانون الأردني وإذا لم يتحقق هذا الشرط ينعقد الاختصاص للقانون

الأردني بحكم المسؤولية الناشئة عن الفعل المرتكب، وبمعنى آخر يشترط المشرع الأردني لتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل، أن يكون هذا الفعل غير مشروع في القانون الأردني وفي قانون الدولة التي وقع فيها هذا الفعل.

وتقرير إخضاع التعويض عن الفعل غير المشروع لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل، كان لاعتبارات عديدة، من أهمها: إن المكان الذي وقع فيه الفعل الضار هو المكان الذي تم فيه الإخلال بالأمن والسلامة فيه، وهو المكان الذي حصل فيه السبب المنشئ للالتزام الذي يرتب التعويض، (عبدالكريم، 2005)، ويكون هذا المكان ضابط الإسناد الحيادي مقارنة مع ضوابط الإسناد الأخرى المحتملة، مثل ضابط جنسية المجني عليه أو ضابط جنسية مرتكب الفعل، (المصري، 2002)، وأن تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار هو نتيجة منطقية للصلة الوثيقة التي تربط الأفعال التي تقع على إقليم الدولة بمجتمع هذه الدولة، فالفعل الذي يقع في دولة ما، ينعكس أثرة على مجتمع تلك الدولة، ومن ثم فإن قانون هذه الدولة هو أنسب القوانين لتحديد الأثار التي ترتبت على هذا الفعل بالنسبة لمجتمع الدولة، (السيد، 2001).

ومما لا شك فيه، أن نص المادة (22) من القانون المدني، يمكن انطباقه على التعويض عن الجرائم الإلكترونية، كجريمة تعطيل موقع إلكتروني أو جريمة إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل بقصد التعطيل أو الإيقاف أو الإتلاف، أو جريمة الاستيلاء بغير حق على مال منقول أو منفعة، أو جريمة ذم أو تحقير الغير وجعله محلاً للازدراء من قبل الأخرين وغيرها من جرائم الإلكترونية.

وكما أسلفنا، تعدّ جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة مرتكبة في الإقليم الأردني ويخضع التعويض الناشئ عن تلك الجريمة لحكم القانون الأردني، إذا ارتكبت في الأردن أي من الأفعال المكونة لهذه الجريمة أو إذا تحققت نتيجتها فيها.

وبناء على ذلك، يخضع التعويض الناشئ عن جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة لحكم القانون الأردني إذا تحقق الركن المادي لجنحة التحقير أو أحد عناصره في الإقليم الأردني، أو تحققت النتيجة الجرمية لهذه الجنحة في الإقليم ذاته.

وكما ذكرنا فيما تقدم، أن دعوى جنحة التحقير لا تتحرك إلا إذا اتخذ المتضرر من الفعل صفة المدعي بالحق الشخصي، وأن دعوى التعويض عن جنحة التحقير في أغلب الحالات تنظر من قبل القضاء الجزائي، حيث تفصل المحكمة الجزائية بالشق الجزائي والشق المدني بحكم واحد، وهذا الأمر يثير تساؤل حول مدى التزام القضاء الجزائي بتطبيق قواعد تنازع القوانين بالنسبة لدعوى التعويض المدنية؟.

فهناك اتجاهان في تحديد القانون المختص، (سلامة، 2002)، الاتجاه الأول يرى، أنه لا تنازع للقوانين أمام القاضي الجزائي، حتى بالنسبة لدعوى التعويض المدنية، فإذا ما تمت المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجنائي فإن هذه المطالبة تخضع لمنهج قانون العقوبات الدولي الذي لا يعرف فكرة التفاضل بين القوانين والاختيار من بينها، وأن حسن أداء العدالة يستلزم وحدة القانون الواجب التطبيق أمام المحاكم الجزائية، والقول بإخضاع هذه العلاقة القانونية لأكثر من قانون فيه إخلال في حكم مركز قانوني واحد، وكذلك فإن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، (نمور، 2011، وقوراري وغنام، 2006، والجندي، 2009، وحسني، 1988، وعبد الستار، 1986 وطنطاوي، 2004)، يستلزم هذا الحل، فإذا تمت المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية وكانت هذه الاخيرة مختصة بنظر هذه الدعوى، فمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية يمنح الحق للمحكمة الجزائية في أن تفصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بحكم واحد.

ويرى الاتجاه الآخر (سلامة، 2002)، وهو الأقرب للصواب ونشاطره الرأي، التزام القاضي الجنائي بمنهج تنازع القوانين، حيث يتعين عليه البحث عن القانون الواجب التطبيق على دعوى التعويض مثلما يفعل القاضي المدني ولا يعفيه من هذا الالتزام المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، والقول بغير ذلك سوف يقود إلى نتائج عديدة غير مقبولة من أهمها، أن القانون الواجب التطبيق سوف يختلف باختلاف المحكمة التي تنظر النزاع، فإذا تمت المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية، يخضع التعويض للقانون الوطني، ولو تمت المطالبة به أمام المحكمة المدنية قد يخضع لقانون أجنبي، وهذا يفتح الباب أمام الغش نحو القانون، وسوف يختار المدعي المدني إقامة الدعوى أمام القضاء الذي سوف يحقق مصالحة، وأيضا فإن اختلاف نوع المحكمة المرفوعة أمامها دعوى التعويض قد يؤدي إلى إمكانية تضارب الحلول القضائية وتناقضها مما يمس هيبة القضاء ومكانته.

ولتوضيح النتائج التي تترتب على الأخذ باتجاه من تلك الاتجاهات، نفرض أن فعل الطرد من المجموعة تم من قبل أردني ضد شخص في الخارج، فإذا أقيمت دعوى جزائية بخصوص هذه الجريمة أمام القضاء الجزائي وتمت المطالبة أمام هذه المحكمة بدعوى الحق المدني، فوفقا للاتجاه الأول فإن الدعوى المدنية تخضع للقانون الأردني، أما طبقا للاتجاه الثاني فسوف يُحدد القانون الواجب التطبيق طبقاً لقاعدة التنازع الأردنية، التي تُحدد القانون الواجب التطبيق في الدولة التي

وقع فيها الفعل، عندها يحكم التعويض قانون مكان وقوع الفعل وليس القانون الأردني.

وإذا لم تخضع دعوى التعويض لحكم القانون الأردني، كأن تتحقق جميع عناصر الركن المادي لجريمة تقنية المعلومات في دولة ما، فأن قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق على التعويض الناشئ عن تلك جنحة التحقير، ولكن في الجرائم الإلكترونية من النادر تحقق ذلك، فكما أسلفنا، أن الغالب في تلك الجرائم هو ارتكاب الفعل أو السلوك غير المشروع في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى أو عدة دول، فمن النادر أن تجتمع عناصر الالتزام في دولة واحدة فالفعل غير المشروع يترتب ضرره في غالب الأحيان في أكثر من دولة.

ففي هذه الفروض لا يمكن إعمال قاعدة تنازع القوانين التي ضمنها المشرع الأردني في المادة (22) من القانون المدني، التي تحدد القانون الواجب التطبيق عند تحقق عناصر الالتزام في دولة معينة، إذ إن عناصر الالتزام في هذه الفروض تفترق في أكثر من دولة.

حاول البعض قبل ظهور الوسائل التقنية الحديثة تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الفروض، وظهرت آراء مختلفة في هذا الشأن، فرأى جانب، تطبيق محل وقوع الخطأ، (عبدالله، 1954، وعبدالرحمن، 1966، واللافي، 1994، وإبراهيم، 2002)، وقرر جانب آخر، الاعتداد بمحل وقوع الضرر، (منصور، 1956، ورياض وراشد، 1998، والقصبي، 2004).

وفي تطبيق هذه الآراء على التصرفات التي تقع على شبكة الإنترنت، نجد أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الاتجاهات هو تركيز أو توطين الفعل أو الضرر في المكان الفعلي الذي وقع فيه، فالاتجاه الذي ينادي بتطبيق قانون مكان الخطأ أو الاتجاه الذي يقرر تطبيق مكان الضرر يقصد المكان الفعلي الذي ارتكب فيه الخطأ أو تحقق فيه الضرر، وهذا أمر قد لا يتحقق في الأفعال التي تقع في العالم الافتراضي، فقد يرتكب الفعل أو يتحقق الضرر في مكان عارض لا يرتبط بأي صلة بمكان المضرور أو مرتكب الفعل، ومثال ذلك، قيام شخص أثناء سفره عن طريق الجو أو البحر بطرد مجموعة من الأشخاص متواجدون في دول مختلفة من المجموعة.

وترتيباً على ذلك، فإن الاتجاهات التي قيلت في توطين الفعل أو الضرر في المكان الفعلي الذي تحقق فيه، لا تقدم حلولاً مناسبة لتعيين القانون الذي يحكم التصرفات التي تتم باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وأن هذه التصرفات بحاجة إلى معايير جديدة تلاءم هذه البيئة التقنية الحديثة والمتطورة، وتسهم في اختيار أكثر القوانين ارتباطاً بتلك العلاقات القانونية.

وفي تحديد القانون الواجب التطبيق على التعويض الناشئ عن الجرائم الإلكترونية في الفرض الذي تتوزع فيه عناصر الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة، اختلفت الرؤى في هذا الشأن إلى تطبيق أحد هذه القوانين: قانون دولة التحميل أو قانون دولة الاستقبال، أو قانون الدولة التي يُطلب فيها الحماية، أو تحديد القانون على أساس فكرة الأنشطة الموجهة، نتناول هذه الآراء فيما يأتي:

أولاً: قانون دولة التحميل أو الاستقبال:

وفيما يتعلق بجرائم الملكية الفكرية أو جرائم التشهير أو التحقير، التي تقع على شبكة الإنترنت، ينادي البعض بتطبيق أما قانون بلد التحميل أو قانون بلد التنزيل أو الاستقبال، فالبيانات تنتقل على شبكة الإنترنت بطريقتين، فهي تحمل بواسطة شخص وتستقبل بواسطة آخر، (Hillier, 1998)، والقانون الواجب التطبيق أما قانون بلد التحميل أو قانون مكان الاستقبال.

وفي هذا الشأن، يرى البعض، تطبيق قانون بلد التحميل، على أساس أن دولة التحميل هي أكثر الدول ارتباطاً بالفعل الضار، فهي نقطة البداية في ارتكاب الفعل، وتوجد فيها الوسائل الإلكترونية التي استخدمت في ارتكاب الفعل الضار، كما تم فيها اتخاذ القرار بتحميل البيانات الضارة أو بالقيام بالفعل الضار، (الهواري، 2012).

ويرى البعض الآخر، تطبيق قانون بلد الاستقبال، (country of reception)، أو مكان استدعاء أو تفريغ المادة المعتدى عليها، أو مكان استقبال أو تحقق الفعل الضار، على أساس أن صاحب الحق يشعر في هذا المكان بالخسارة المالية، وأن الضرر تحقق في هذا المكان، (سلامة، 2000).

ولم يسلم هذا الاتجاه من سهام الانتقاد، لعل من أهمها: أنه بالنظر إلى إمكانية الحصول على البيانات المخزنة على شبكة الإنترنت واستقبالها في كل الدول المرتبطة بتلك الشبكة، فإن مسؤولية مرتكب فعل الاعتداء يمكن أن تتحدد وفقاً لقوانين كل الدول المتصلة بالشبكة، والتي يمكن أن تكون محلاً لاستدعاء أو تفريغ البيانات المعتدى عليها، (Lucas, 1998)، كذلك يصعب في بعض الفروض تحديد مكان الاستقبال أو تحقق الفعل الضار كمكان وقوع فعل التحقير، كأن يتم تحقير شخص ويعلم بهذا الفعل بعد تفقد هاتفه الذكي أثناء سفره في الطائرة أو سفينة.

ثانياً: قانون الدولة التي يُطلب فيها الحماية.

يرى البعض، (سلامة، 2004، والهواري، 2012)، بالنسبة للتعويض عن الجرائم الإلكترونية التي تتعلق بالملكية الفكرية، تطبيق قانون الدولة التي يُطلب حمايتها، استناداً إلى عدة

حجج من أهمها:

أولاً: إن المضرور من فعل وقع من خلال الإنترنت حينما يرفع دعواه في دولة معينة فهو يقدر أن التركيز الفعلي للضرر أو الجزء الأكبر أو الرئيسي منه قد تحقق في تلك الدولة، وبالتالي يكون قانونها واجب التطبيق.

ثانياً: هذا النهج متبع في بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية برن المبرمة 9 سبتمبر 1886 والخاصة بحماية الملكية الادبية والفنية، والتي قررت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه: " مدى الحماية ووسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب منها الحماية دون غيره، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية".

ثالثاً: إن الغالب التماس المضرور من الجريمة المعلوماتية الحماية في البلد الذي يتوطن فيه مما يرتب عقد الاختصاص لقانون دولة موطنه أو محل أقامته.

رابعاً: يميل الفقه الراجح في أغلب الأحوال إلى تطبيق قانون الموطن أو محل الإقامة للطرف الضعيف كما هو الحال في عقود الاستهلاك، وإلى إعطاء المضرور الحق في اختيار القانون واجب التطبيق على دعوى المسئولية على أساس أنه الطرف الأولى بالرعاية.

ثالثاً: معيار الأنشطة الموجهة، (Harding, 2014).

تتلخص فكرة هذا المعيار، في أن القانون الواجب التطبيق على نزاع يتعلق بأنشطة أو ممارسات أو أعمال إلكترونية معينة، هو قانون الدولة التي وجهت إليها تلك الأنشطة أو الأعمال أو الدولة المستهدفة بتلك الممارسات، حيث يتحقق نتيجة لتوجيه نشاط أو عمل لإقليم دولة ما ارتباط متين بين النزاع وتلك الدولة، ويتحقق أتصال كافي بين العمل أو النشاط وتلك الدولة، فأكثر الدول ارتباطاً بنشاط أو عمل معين هي الدولة التي استهدفت بذلك العمل أو النشاط، وقانون الدولة المستهدفة هو القانون الواجب التطبيق على النزاعات التي تتعلق بتلك الممارسات أو الأعمال على اعتبار أن تلك الأعمال تركزت وتوطنت فيها.

ومثال ذلك، إذا ما تم طرد عضو مقيم في الأردن من مجموعة في مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق شخص من الخارج، فأن القانون الواجب التطبيق على مسألة التعويض عن جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة، هو القانون الأردني، لأن النزاع مرتبط بدولة الأردن، وأن المجتمع الأردني هو المستهدف من هذا السلوك، وأن النتيجة الجرمية تحققت في هذا البلد.

ولقد أخذ بهذا الاتجاه القضاء في بعض الدول، كالقضاء الأمريكي أستقر على هذا النهج، (Westermeier, 1998)، حيث قرر اختصاصه في بعض الدعوى استناداً إلى أن الموقع الإلكتروني يوجه نشاطه للمجتمع المحلي، ففي دعوى أقيمت أمام محكمة إنديانا الأمريكية قررت المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن المدعى عليها (مجموعة كونتيننتال للرعاية الصحية) وجهة نشاطها على شبكة الإنترنت نحو ولاية إنديانا، وخلصت المحكمة إلى هذه النتيجة على أساس أن المدعى عليها أرسلت ما يقارب (80) رسالة بريد إلكتروني للمدعي وهذا التصرف يشكل مستوى نشاط كبير موجه للولاية مما يرتب ارتباط النزاع بمحاكمها وخضوعه لولايتها القضائية والتشريعية،(Indiana Court, 1977).

وفي دعاوى آخر قرر القضاء الامريكي عدم اختصاصه كون نشاط الموقع الإلكتروني لم يتصل بشكل كافٍ مع المجتمع المحلي، ففي دعوى أقيمت أمام محكمة نيو جرسي من قبل شركة أمريكية ضد شركة فنادق إيطالية، قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى، تأسيسا على أن المدعى عليها لا تمارس أي عمل وليس لها أي فروع في ولاية نيو جرسي، وأن نشر المدعى عليها لإعلانات على شبكة الإنترنت حول بعض مميزات الفنادق التي تملكها، كوصفها للغرف ومرافق الفندق ومعلومات عن عدد الغرف ليس بمثابة توجيه نشاط نحو ولاية نيو جرسي، (New Jersey Court , 1977).

الخلاصة

بعد أن انتهينا من عرض موضوع المسؤولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة من مواقع التواصل الاجتماعي خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات نبينها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- إن التكييف القانوني لفعل الطرد من المجموعة بغير حق، يعدّ طبقا لقانون العقوبات الأردني جنحة تحقير متى ما توفر الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

2- إن هذه الجنحة تعد من الجرائم الإلكترونية، حيث يعاقب مرتكب هذا الفعل بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية وليس بالعقوبة الواردة في قانون العقوبات.

3-إن عقوبة مرتكب هذه الجنحة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار أردني.

4-قيام مسؤولية مرتكب فعل الطرد المدنية، ويسأل عن التعويض النقدي عن الضرر المعنوي الذي لحق بالعضو المطرود، وفقا لما تقدره المحكمة طبقا لأسس واعتبارات معينة.

5- إن الاختصاص القضائي ينعقد للمحكمة الأردنية بالدعوى الجزائية والمدنية عن جنحة الطرد من المجموعة في مواقع التوصل الاجتماعي إذا كان القانون الجزائي الأردني هو الواجب التطبيق، كما أن القانون الجزائي الأردني هو الذي يحكم هذه الجنحة متى ما كان مرتكب الفعل يحمل الجنسية الأردنية أو تم أحد عناصر الركن المادي للجريمة في الإقليم الأردني أو إذا تحققت النتيجة الجرمية في الأردن.

6- صعوبة تطبيق قاعدة تنازع القوانين بالنسبة للتعويض المترتب على جنحة الطرد من المجموعة، التي نصت عليها المادة (22) من القانون المدني إذا تضمن دعوى التعويض عن جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة عنصرا أجنبياً، كأن يتم ارتكاب الفعل خارج الأردن، فالمادة (22) تشير إلى تطبيق قانون الدولة التي وقعت فيها جنحة التحقير (الفعل الضار)، وهذا أمر لا يسهل تحققه في الجرائم الإلكترونية، فمكان وقوع هذه الجرائم يصعب تحديده في الأغلب من الحالات، وإن أمكن تعينه، فأنه في العديد من الفروض يكون مكان عارض لا يرتبط بالدولة التي وقع فيها بصلات قوية تبرر تطبيق قانون تلك الدولة.

التوصيات

1- من خلال النتائج السابق ذكرها، تبين أن عقوبة جنحة الطرد من المجموعة عقوبة شديدة وقاسية نوعا ما، ولا تتناسب مع الفعل المرتكب، وأن المشرع الأردني عندما قرر هذه العقوبة، قررها لجميع التصرفات التي تتم بواسطة التقنيات الحديثة وينطوي عليها تحقير لأحد الاشخاص، إلا أنه وفي هذا الجانب يجب التفرقة والتمييز بين التصرفات والافعال التي تتسبب في تحقير على مواقع التواصل الاجتماعي، فهناك من التصرفات والافعال التي تتسب بأذى كبير ويستمر ضررها لفترة زمنية طويلة، وهناك أفعال أخرى تسبب ضرر وألم ولكن ضررها بسيط وسرعان ما ينتهي، ومثال ذلك، نشر معلومات أو صور أو بيانات مسيئة لأحد الأشخاص على مواقع التواصل الاجتماعي أو على الصحف الالكترونية، فهذا النشر قد يبقى متاحاً مدة زمنية طويلة على هذا الموقع، وأيضا قد ينتشر على مواقع عديدة على شبكة الانترنت ويبقى يتداول بين المتعاملين على الشبكة لمدة زمنية طويلة، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمجني عليه بالغ ومستمر، قد يلازمه طوال حياته، ففي هذه الافعال تتناسب العقوبة المقررة من قبل المشرع مع الجرم المرتكب، وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، أما بالنسبة للجنحة موضوع هذه الدراسة فأننا نرى أن تلك العقوبة لا تتناسب مع الجرم المرتكب، فجنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة ضررها آني، وسرعان ما ينتهي الجرم بعد اتمام فعل الطرد فلا يستمر لمدة زمنية طويلة، كفعل التحقير بواسطة النشر على المواقع الإلكترونية، وينحصر عدد الأشخاص الذين علموا بفعل الطرد بالأشخاص أعضاء المجموعة، فلا مجال لزيادة عددهم كما هو الحال في جرائم التحقير عن طريق النشر، مما يرتب أن الألم الذي يشعر به المجني عليه كنتيجة لهذا الفعل يكون أقل حدة من الألم الذي يترتب على فعل النشر على المواقع الإلكترونية.

لذا فنقترح على المشرع الأردني، تعديل نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك بتخفيف عقوبة جنحة الطرد من المجموعة، عن طريق إلغاء عقوبة الحبس، والاكتفاء بالغرامة فقط، حيث يصبح نص المادة (11) على النحو الآتي:

"يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، وتقتصر العقوبة على الغرامة إذا تم القدح أو الذم أو التحقير بفعل غير النشر".

وفيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على التعويض عن جنحة التحقير بسبب الطرد من المجموعة، فنوصي المشرع الأردني النص صراحة على تطبيق قانون الدولة التي يُطلب حمايتها، وذلك للأسباب عديدة من أهمها: إن قانون الدولة التي يُطلب حمايتها يستوعب ويتشابه إلى حد كبير مع معيار الأنشطة الموجهة، ولأن الأخذ بهذا القانون يحقق الحماية المطلوبة للطرف الأضعف في العلاقة القانونية والطرف الأولى بالرعايا وهو الطرف المتضرر من جنحة التحقير، فيحقق مصلحة هذا الطرف من حيث منحه مكنة تحديد القانون الذي يحقق مصالحة وأيضا إقامة الدعوى لدى المحكمة التي توفر علية تكبد مشقة الانتقال إلى إقامة الدعوى لدى محكمة تقع في مكان بعيد عن موطنه، والأخذ بقانون الدولة التي يطلب حمايتها يحقق تلك المصالح للمضرور، فهو سوف يطلب الحماية من الدولة التي يحقق قانونها مصلحته وأيضا يرفع دعوى المطالبة في موطنه ولا يتكبد مشقة الانتقال وتحمل مصاريف إقامة الدعوى في مكان بعيد عن موطنه.

المصادر والمراجع

الكتب

إبراهيم، أ. (2002) تنازع القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 379.

أحمد، ع. (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة، ص 179.

البحر، م.(2011) الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، إمارة الشارقة: مكتبة الجامعة، ص 203.

الجبور، م.(2000) الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، عمان: دار الثقافة، ص(396، 398).

الجمال، م.(1996) القانون المدني في ثوبه الجديد، مصادر الالتزام، الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر، ص 525 وما بعدها.

الجندي، ح.(2009) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 338.

السرحان، ع.، خاطر، ن.(2005) شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة، ص 365.

السعيد، ك.(2002) الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، عمان: دار الثقافة، ص 165.

السيد، ع.(2001) أحكام تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، الإمارات: كلية شرطة دبي، ص 361.

الشرقاوي، أ.(2013) مصادر الالتزام غير الإرادية، الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون، ص 17، 149.

القصبي، ع.(2004) القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة النسر الذهبي، ص 885.

اللافي، م.(1994) تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، ليبيا، الجامعة المفتوحة، ص 191.

المصري، و.(2002) الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، عمان: دار الحامد للنشر، ص 213.

المومني، ب.، وجاد الحق، أ.(2015) شرح مصادر الالتزام غير الإرادية، الشارقة: مكتبة الجامعة، ص 88.

حسني، م. (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 298.

_____ (1988) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، ص (608، 613).

رياض، ف.، وراشد، س.(1998) تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثأر الأحكام الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 356.

سلامة، أ.(2000) القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 114، 117.

_____ (2002) القانون الدولي الخاص الإماراتي، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات، ص 410، 425،

صادق، هـ.، عبد العال، ع.، حداد، ح.(2006) القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الكتاب الثاني، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 395.

طنطاوي، أ.(2004) شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ص 340.

عبد الرحمن، ج.(1966) تنازع القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 495.

عبد الستار، ف.(1986) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 240.

_____ (2000) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 592.

عبد الكريم، م.(2005) القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، عمان: دار الثقافة، ص 117.

عبدالله، ع.(1954) القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 472.

قوراري، ف.، غنام، غ.(2006) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الامارات: جامعة الشارقة، ص 340.

منصور، م.(1956) مذكرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، القاهرة، دار المعارف، ص 328.

يحيى، ع.(1988) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 251.

الابحاث

أبو الهيجاء، م.، والخصاونة، ع.، (2010) المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 42، ص 68.

الجمال، س.(2010) المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 42، ص 316.

الهواري، أ.(2012) المسئولية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد(1)، ص 43، 50.

حسن، ع.(2016) العلاقة بين الاتصال عبر مواقع الشبكات الاجتماعية والمشاركة السياسية للشباب "دراسة تطبيقية على انتخابات رئاسة الجمهورية في مصر"، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، العدد، 1، المجلد 43، الصفحات 229-252.

خالد، ن.، ومحمد، خ.(2011) الصحافة الإلكترونية وماهيتها والمسؤولية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد46، ص 267.

سلامة، أ.(2004) الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية،

المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ص 95.
نمور، م.(2011) أصول الإجراءات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ص 290، 292.

التقارير والدراسات العلمية

تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في العالم العربي، الصادر عن قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب، دبي 17-18 مارس 2015، التقرير الأول 2015، منشور هذا التقرير على العنوان: http://www.arabsmis.ae/ar/report/#repor

الجريد الرسمية

الجريدة الرسمية الأردنية، 2015، العدد رقم 5367، ص 8997 وما بعدها.

الاحكام القضائية

الاحكام العربية

حكم محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم 2008/23956، حكم غير منشور.
حكم محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم 2006/4115، حكم غير منشور.

الاحكام الأجنبية

U.S. District Court for the District of New Jersey - 977 F. Supp. 327 (D.N.J. 1997) September 12, 1997.
Resuscitation Technologies, Inc. v. Continental Health Care Corp., 1997 U.S. Dist. LEXIS 3523 (S.D. Ind. March 24, 1997.

المراجع الأجنبية

Al Enizi, Z.&Sharaiyra, S.(2016) The Applicability of Uae Conflict of Laws Rules Related to Property and Persons to Electronic Transactions, USA; International Journal of Arts & Sciences, vol. 05, 01, p;13-24.
Gillies, L. (2008) Electronic Commerce and International Private Law: A Study of Electronic Consumer Contracts (Hampshire, England: Ashgate Publishing 2) p:56.
Harding, M. (2014) conflict of laws, Routledge Group, London & New York, p:161 et seq.
Hillier, T.(1998) Sourcebook on public international law, London; Cavendish Publishing Limited, p: 259.
Lucas, A.(1998) Private International Law Aspects of the Protection of Works and Objects of Related Rights Transmitted through Global Digital Networks, (WIPO document GCPIC/1), Geneva, December 16 to 18, p:30.
Westermeier, J. T., 'Personal Jurisdiction: Today's Hot Issue in E-Commerce', 1998 (3) The Journal of Information, Law and Technology (JILT). http://www.law.warwick.ac.uk/jilt/98-3/westermeier.html.

The Legal Responsibility for the Act of Expulsion of the Group in the Social Networking Sites in the Jordanian Law

Zyad Khalif Al Anzy*

ABSTRACT

This research dealt with a new phenomenon related to the expulsion of some members of social networking groups, especially those who communicate through WhatsApp, because the expulsion of these groups has become widely used. It used the legal analysis of this issue and addressed this new act that was not known before the emergence of social media. The study concluded that the act is a misdemeanor because it includes for the expelled person. It recommended for the mitigation of the sentence and making it more commensurate with the committed act.

Keywords: Social Media, Legal Responsibility, Civil Responsibility, The International classification for Jordanian Courts.

* Faculty of Law, Al Ain University of Science and Technology, UAE. Received on 29/5/2016 and Accepted for